رابط المادة على منصة باحث

الفروع لابن مفلح

03- التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح) كتاب الصلاة (11 صفر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال شيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

في كتاب الصلاة قال رحمه الله فصل ثم يرفع مكبرا وفاقا ويجلس مفترشا يفرش يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه. وفي الواضح او يضجعها بجنب يسرى. ولا يفترش في كل جلوس خلافا لابي حنيفة. ولا يتورك في الكل خلافا - 00:00:18

خلافا لمالك ولو تعاقبه السلام خلافا للشافعي. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله فصل - 00:00:38

ثم يرفع مكبرا يعني من السجدة الاولى وقول مكبرا حال من فاعل يرفع يعني حال كونه مكبرا. التكبير يكون بين الركنين المنتقل منه والمنتقل اليه وفاقا يعني للائمة الثلاثة. ويجلس مفترشا. وقوله ثم يرفع مكبرا علم منه - 00:00:52

انه لا يرفع يديه يعني المؤلف ذكر التكبير ولم يذكر رفع اليدين. قال ويجلس مفترشا ثم بين صفة الافتراش قال يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه هذه احدى الجلسات في الصلاة - 00:01:17

والجلسات في الصلاة ثلاث افتراش وتورك وتربع فاما الافتراش فيكون في موضعين في التشهد الاول وفي الجلوس بين السجدتين وفي وفي التشهد الاخير في الصلاة التي ليس فيها سوى تشهد واحد - 00:01:39

اذا الافتراش يكون في ثلاث مواضع. الموضع الاول في التشهد الاول. والثاني في التشهد الاخير من الصلاة ذات التشهد الواحد ثالث في الجلوس بين السجدتين والثاني تورك. كما سيأتي والتبرك ظابطه انه يشرع في التشهد الاخير - 00:02:09

الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين هذا ضابط التورك انه يكون في التشهد الاخير من الصلاة ذات التشهدين الذي يعقبه سلام وقولنا في التشهد الاخير احترازا من الاول وقولنا - 00:02:38

من الصلاة ذات التشهدين احترازا من الصلاة التي ليس بها سوى تشهد واحد كالثنائية الذي يعقبه سلام احترازا من جلوس المسبوق احترازا من المسبوق فاذا سبق بركعة او ركعتين ثم جلس الامام للتشهد الاخير - 00:02:59

متوركا فان المسبوق لا يتورك والسبب نقول لان هذا الجلوس لا يعقبه سلام والثالث تربع ويكون ذلك في حال العجز عن القيام الافضل لمن عجز عن القيام ان يكون في ان يكون في محل القيام متربعا - 00:03:26

فيتربع في محل القيام قبل الركوع وبعد الركوع. ولو جلس مفترشا او متوركا فلا بأس لكن الافضل ان يكون متربعا بما ثبت في الحديث الصحيح من عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - 00:03:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ويفتح اصابعه نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويذكر خلافا لابي حنيفة فيقول ربي اغفر لي خلافا لمالك ثلاثا. طيب قال ويفتح اصابعه نحو القبلة. يفتحها اي لا يقبضها - 00:04:20

ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع. يعني يضع يديه على فخذيه مضمومة الاصابع اي انه لا يفرجها عندنا الان اول شيء اولا يفتح اصابع اصابعه نحو القبلة فلا يقبضها. ويبسط يديه على فقديه - 00:04:41

تكون مبسوطة مضمومة الاصابع وهذا انما يكون في الجلوس بين السجدتين وذلك لان اليدين لهما في كل جلسة من جلسات الصلاة

على المذهب صفة ففي الجلوس بين السجدتين يضعهما على فخذيه مبسوطتين - 00:05:05
وفي التشهد الاول يضع اليسرى مبسوطة يبسط اليسرى ويقبض اليمنى كما يأتي وكذلك ايضا في التشهد الاخير اذا في التشهدين الاول والاخير تكون اليمنى مقبوضة واليسرى مبسوطة وفي الجلوس بين السجدتين - 00:05:34
يقولان مبسوطتين وهذه احدى الصفات بالنسبة لوضع اليدين والصفة الثانية انه انه يضع يده اليسرى على ركبته. يعطيها مبسوطة ويقيمها الركبة والثانية ايضا يقبضها ويجعلها نحوا من ركبته ها هنا صفتان اليدين في حال التشهد وفي حال الجلوس بين السجدتين. الصفة الاولى ان يضعهما - 00:06:01
مبسوطتين المصيبة الثانية ان يلقم اليسرى ركبته بحيث يكون المرفق على طرف الفخذ. من الاعلى واما اليمنى فتكون مقبوضة ويحلق كما يأتي قال ويذكر يعني يقول هذا ويذكر فيقول ربي اغفر لي خلاف ايمانك ثلاثا - 00:06:40
مضمومة يعني ماء ما يفرج هكذا. ما يقول هكذا لا يفتح لان قد يفتح ويقول كذا يعني هذا يفتح اصابع نحو القبيلة يعني لا يقبضها والثاني مضمومة الاصابع يعني لا يفرجها - 00:07:08
قد الان يفتح اصابع نحو القبلة قد يقبض بعض الاصابع وهي مضمومة. وقد يقبضها وهي مبسوطة. ليس هناك تلازم الاصابع تكون مفتوحة لا مقبوضة فهمت؟ كاين الآن كذا اصابع مضمومة. لكنها غير مفتوحة - 00:07:33
لا لا هو الكلام على اليدين ليس على قدميه الكلام على على اليدين يفتح اصابعه نحو القبلة. بمعنى انه لا يضمها. لانه قد اه يقبضها. ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع - 00:07:56
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن ابي موسى مرتين. وفي الواضح كالتسبيح ولا يكره في الاصح ما ورد. وعنه يستحب في نفل واختاره الشيخ وفرض وفاقا للشافعي. طيب قال فيقول ربي اغفر لي وهذا احدى الصفات الواردة. وقد ورد - 00:08:19
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني فيأتي بهذا وبهذا. قال ثلاثا هذا ادنى الكمال. هذا ادنى الكمال واعلاه بالنسبة للامام عشر. قال وقال ابن ابي موسى مرتين. وفي الواضح كالتسبيح - 00:08:41
فاقله مرة واحدة. هذا هو الواجب. الواجب مرة وما زاد عليها فهو مستحب قال ولا يقرأ في الاصح ما ورد يعني ان يأتي بما ورد وعنه يستحب في نفل واختار الشيخ وفرض وهذا هو الصواب انه - 00:09:00
اه يأتي بما ورد من الدعاء في الفرض والنفل بان القاعدة ان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل نعم لا واختار الشيخ وفرض - 00:09:19
في مقابل ونافل. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكبرا انفاق قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتي وفاقا لابي حنيفة نص على ذلك. لا لا على يديه خلافا لمالك - 00:09:40
وانشق اعتمد بالارض وفي الغنة يكره ان يقول ثم يسجد الثانية كالاولى يعني فيما تقدم ثم يرفع مكبرا ويكون تكبير كما سبق بين الركنين. وفاقا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. وثاق لابي حنيفة نص عليه - 00:10:00
لا على يديه لا يقوم كالعاجن بل يقوم على صدور قدميه قال وان شق اعتمد بالارظ. لو شق عليه القيام لا بأس ان يعتمد على الارض بان يظع يديه على الارظ - 00:10:20
ثم يقوم على الصفة العاجلة قال وفي الاغنية نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الغنيا يكره ان يقدم احدى رجليه وانه قيل يقطع الصلاة وكذا في رسالة يكره عن ابن عباس وغيره تقديم احداهما اذا نهض يقطع الصلاة. نعم. لكن هذا ضعيف عن ابن عباس ولم يثبت - 00:10:35
يقول وفي الغنة يكره ان يقدم احدى رجليه يعني عند القيام وانه قيل يقطع الصلاة وكذا في احمد يكره وعن ابن عباس وغيره تقديم احداهما اذا نهضا يقطع الصلاة ولعل وجهه انه حركة لكن حتى هذه حركة يعني ليست حركة كثيرة. توجب القطع. نعم. احسن الله اليك رحمه الله - 00:10:57
انه يجلس للاستراحة وفاقا للشافعي. كجلوسه بين السجدتين وفاقا للشافعي. نعم وعنه عن الامام احمد يجلس الاستراحة. يعني اذا

قام من وتر في صلاتها. فجلسة الاستراحة هي تكون فيما اذا قام من وتر في صلاته يعني بعد الاولى وبعد - 00:11:26
واختلف العلماء رحمهم الله في جلسة الاستراحة هل هي مشروعة او لا اكثر الفقهاء على انها ليست مشروعة واكثر المحدثين على انها مشروعة وتوسط بعضهم كما سيأتي اما الذين قالوا انها ليست مشروعة. فقالوا ان اكثر الواصفين بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها. لم يذكروا انه كان - 00:11:46
مجلس الاستراحة واما الذين استدلوا او قالوا بمشروعيتها فاستدلوا باحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام حديث مالك بن حويلث في اخر حياته لما تقل كان يجلس في الاستراحة وتوسط اخرون فقالوا ان احتاج الى - 00:12:15
جلسة الاستراحة بان شق عليه القيام مباشرة فلا حرج ان يجلس جمعا بين الاخبار. يعني بين الاخبار التي فيها الاثبات والاخبار التي فيها النفي. قالوا انه لا منافاة بينها ويحمل - 00:12:38
لغة من الرسول عليه الصلاة والسلام على انه احتاج الى ذلك بثقله وكبر سنه. نعم وقوله عنه يجلس الاستراحة وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الاولى ليست من الركعة الاولى بل هي مستقلة. قال وفاقا للشافعي كجلوسه بين السجدتين اي انه يجلس مفترسا - 00:12:55
باسطا يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع. وفاقا للشافعي وعنه على قدميه يعني وعنه عليتيه ثم ينهض كما سبق وقيل مكبرا يعني انه لا لا يكتفي بالتكبير بعد الرفع من السجود - 00:13:20
فعلى هذا يرفع من السجود مكبرا فيجلس. ثم يقوم فيكبر مرة ثانية ولكن الاول اصح اننا اذا قلنا بمشروعيتها فانه يكتفي بتكبير الرفع من السجود ولا يكبر مرة احسن الله اليكم رحمه الله واختار الاجر جلسته على قدميه ثم اعتمد بالارض وقام. وقيل يجلس للاستراحة - 00:13:44
من كان ضعيفا جمعا بين الاخبار واختاره الشيخ وغيره. الشيخ المقصود به الموفق رحمه الله الشيخ اسلام اذا ذكر شيخ الاسلام يقول شيخنا واختار الشيخ وغيره انه لا يجلس الاستراحة الا اذا كان ضعيفا جمعا بين الاخبار - 00:14:17
نعم الله لقاءه رحمه الله وقاله القاضي وغيره واجاب عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الاول بمثل ذلك فقال يحتمل ان ذلك لما بدن وضعف ويصلي الثانية كالاولى الا في تجديد النية طيب ويصلي الثانية اذا الركعة الثانية كالاولى في جميع ما تقدم - 00:14:38
في عموم حديث ابي هريرة في في قصة المسيء في صلاته ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما علمه الصلاة قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها لما قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغوا الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - 00:15:01
يستثنى من ذلك قال الا في تجديد النية. لان نية الصلاة واحدة. بل لو نوى بل لو جدد النية لبطلت صلاته لانه كانه الان استأنف النية. فالنية تكون مستصحبة في جميع الصلاة. ولا تحتاج الى تجديد لانه لو جددها فمعنى ذلك ان - 00:15:22
دخل في عبادة اخرى. قال والتحريم لا يكبر الاحرام وانما يكبر للانتقال لان تكبيرة الاحرام تكون عند افتتاح الصلاة التحريم والتكبير وتحليلها التسليم والاستفتاح يعني انه لا يستفتح لان الاستفتاح على اسمه انما يكون في اول الصلاة. ولان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقل انه كان يستفتح - 00:15:45
بعد الاولى وانما كان يستفتح بعد تكبيرة الاحرام. كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حينما قال له بابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي - 00:16:16
وفاقا. اذا هذه المسألة الثلاث متفق عليها. انه لا يجدد النية بل تكون مستصحبة ولا التحريم ولا الاستفتاح قال ولا يتعوذ من تعوذ في الاولى لا يتعوذ من تعوذ في الاولى - 00:16:34
خرج به من لم يتعوذ كما لو ادرك الامام راكعا لو جاء والامام راكع وادرك معه الركوع هذا يكون مدركا للركعة الاولى. لكنه لم يتعوذ فاذا قام فانه يتعوذ قال وفاقا لابي حنيفة وعنه بلى وفاقا للشافعي. اذا التعوذ اذا اذا يصلي الثانية ولا - 00:16:52

تعوذ الا في حال واحدة وهي ما اذا لم يتعوذ يعني وهو وقد ادرك الصلاة مع الامام في الاولى فانه يتعوذ في الثانية. وعنه بلاء يعني انه نتعود وهذا مبني هذا الخلاف مبناه على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ او ان كل ركعة - 00:17:19

لها قراءة مستقلة المشهور من المذهب ان قراءة الصلاة انها قراءة واحدة وعلى هذا فالتعوذ بعد الاستفتاح كاف عن التعوذ للقراءة في كل ركعة وقيل ان كل ركعة قراءتها مستقلة - 00:17:45

لانه حصل فاصل بين قراءة الاولى وقراءة الثانية لماذا هذا الفاصل؟ نقول بالركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ونحو ذلك فعلى هذا قالوا يشرع وفي المسألة قول ثالث يعني احتمال ان يقال ان احتاج الى التعوذ اذا دعت الحاجة للتعوذ فلا حرج - 00:18:10

كما لو غفل في صلاته او اصابه شيء من الوساوس التي تخرجه عن صلاته وعن خشوعه فليتعوذ يعني بمعنى انه لو وجد سبب للتعوذ فلا حرج ان يتعوذ قال رحمه الله ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه لانه اشهر في الاخبار ولا يلقمهما ولا - 00:18:37

ركبتيك. طيب. ثم يجلس مفترشا يعني للتشهد الاول او التشهد الاخير في الصلاة ذات التشهد الواحد. مفترشا كالجلوس بين السجدتين. ويجعل يديه على فخذيه. ايضا كالجلوس بين قال لانه اشهر في الاخبار. ولا يلقمهما ركبتيه - 00:19:06

يلقي اليسرى الركبة. واليمنى يجعلها عند حرف الركبة. قال خلافا لابي حنيفة. وذكر غير واحد من اصحابه كمذهبنا والصواب ان هاتين الصفتين انه ان شاء بسطهما على فخذيه وان شاء القمهما ركبتيه - 00:19:30

لورود هذا وهذا في الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم رحمه الله وفي الكاف واختاره صاحب النظم التخيير. كذا في الاخبار يديه وفيها كفيه. وفي حديث وائل بن حجر صعب اللغم هو ابن عبدالقوي - 00:19:50

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي حديث وائل ابن حجر ذراعيه وفي حديث نمير الخزاعي وضع ذراعه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها وهو يدعو. ورواهما احمد وابو داوود والنسائي ولم يقولا وهو يدعو - 00:20:09

طيب اذا الان عرفنا وضع وضع اليدين في الجلوس بين بين في الجلوس للتشهد انها يكون مفترشا ويجعل يديه على فخذيه وقيل انه يلغمهما الركبة قال وفيهما كفيه وفي حديث وائل ابن حجر ذراعيه وفي حديث نمير الخزاعي وضع ذراعه اليمنى رافعا - 00:20:32

اصبعه السبابة قد حناها. وهو يدعو ورواهما احمد وابو داوود والنسائي ولم يقول وهو يدعو نعم ولكن بالنسبة الاصبع رافعا اصبعه السبابة وتسمى السباحة تم السبابة لانه يشار اليها عند السب. وتسمى السباحة لانه يسبح الله تعالى بها - 00:20:57

واختلف العلماء رحمهم الله في اه الاصبع السبابة هل يحرفها هل يحركها او لا؟ فمن العلماء من قال انه يحركها ومنهم من قال انه ينصبها نصبا ولا يحركها ثم الذين قالوا انه يحركها اختلفوا - 00:21:28

في موضع التحريك وقيل انه يحركها عند عند ذكر الله تعالى. فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله حرك اصبعه اشهد ان محمدا رسول الله حرك اصبعه ومنهم من قال انه يحركها عند الدعاء - 00:21:51

وهذا هو الصحيح الذي جاء عن ابن عمر قال كان يحركها يدعو بها ثم ايضا الاصبع السبابة لا تكون منصوبة وانما تكون محمية. ولهذا قال حناها وهو يدعو جاء في بعض الالفاظ انه ينيمها. ينيمها - 00:22:10

وقد ذكره ابن القيم رحمه الله وده قرار المؤلف هنا قد حانها ويدعو رواه احمد. ووجه ذلك انه اذا جعله منصوبا فان التحريك يقول فيه شيء من جرب الان ضع الاصبع منصوبة حاول تحرك - 00:22:33

مع الطول تجد لكن اذا المت الاصبع سهل المرض في هذا لورد النص. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويبسط اصابع يسراه مضمومة للاخبار مستقبلا بها القبلة لا مفرجة خلافا - 00:22:51

مذهب ومذهب خلاف لابي حنيفة. لا ومذهب ابي حنيفة. احسن الله اليكم. مذهب ابي حنيفة ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة. نعم. قال ويبسط اصابع يسرى. مضمومة للاخبار. اي لا يفرجها. مستقبلا بها القبلة لا - 00:23:11

رجح خلافا للائمة الثلاثة. ومذهب ابي حنيفة ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة الله لقاء رحمه الله ويقبض من يمناه

الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى. وعنه يقبض الثلاث ويعقد ابهامه كخمسين. وفاقا لمالك باحد قوليه. احسن الله اليك وفاقا لمالك - 00:23:31

في احد قوليه وعنه هي كيسراه وفاقا لابي حنيفة. نعم والصفتان قد وردتا او جاءت بها السنة القبض يقبض اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى هكذا والصفة الثانية يقبض الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى. ويعقد ابهامه في خمسين - 00:23:56

هكذا يظم الابهام وتكون هكذا هذه صفتان هاتان الصفتان وردتان. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويتشهد سرا وفاقا بخبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها - 00:24:21

ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. طيب ويتشهد سرا يعني انه لا يجهر به وهذا هو المشروع للامام والمأموم - 00:24:38

الامام ايضا لا يجهر الا بما يسن الجهر به. وهو التكبير مطلقا والقراءة في الصلاة الجهرية في الفجر والظهر في الفجر والمغرب والعشاء قال وفاقا بخبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات. والتحيات لله التحيات جمع تحية. وهي كل قول - 00:24:57

قول او فعل دال على التعظيم. يعني المختص بالله. والصلوات هذا شامل للفرظ والنفل. لله والطيبات يعني ما طاب من الاقوال والاعمال والاموال لله. السلام عليك ايها النبي دعاء للرسول عليه - 00:25:22

والسلام بالسلامة في حياتي وبعد مماته في حياته ان يسلم الله تعالى جسده الشريف وبعد مماته ان يسلم شرعه من الاعتداء عليه في البدع ونحوها. ايها النبي يعني ايها ورحمة الله وبركاته. السلام علينا. علينا وعلى عباد الله الصالحين. علينا يعني معشر - 00:25:42

المصلين وعلى عباد الله الصالحين ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قال ذلك فقد سلم على كل عبد صالح في السماء والارض وقول الصالحين جمع صالح - 00:26:07

والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فكل من قام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فهو صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وجاء في بعض في سنن ابي داوود اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا شريك له وسيأتي في كلام المؤلف نعم - 00:26:24

احسن الله لقاء رحمه الله قيل لا يجزئ غيره وقيل متى اخل بلفظة ساقطة في غيره اجزاء. وظاهر كلامهم انه اذا الصيد التشهد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام سواء في التشهد الاول او الاخير على صفات متنوعة - 00:26:52

على صفات متنوعة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في العبادات الواردة على وجوه متنوعة ولا سيما فيما يتعلق بالذكر فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يختار اكملها. واتمها ويحافظ عليه - 00:27:12

يعني ينظر مثلا الى انواع التشهد الواردة ما هو الاكمل والافضل والاتم فيلزمه يلزمه وقيل انه يفعل الجميع. لكن لا على وجه الاجتماع بل يفعل هذا تارة وهذا تارة ومنهم من قال بالتلفيق بمعنى انه - 00:27:32

يأتي باحد التشهدات الواردة ويضيف اليه ما لم يرد ويضيف اليه ما ورد في الرواية الاخرى يعني مثلا التحيات لله والصلوات والطيبات في بعض الالفاظ التحيات لله التحيات المباركات والصلوات الطيبات يضيف المباركات - 00:28:01

فيجب يعني يجعل هذا اصلا يجعل حديث ابن مسعود اصلا ويضيف اليه ما ورد في الروايات الاخرى ولكن هذا القول ضعيف ضعيف جدا ويضعفه اننا لو قلنا به لاتينا بصيغة لم ترد حقيقة - 00:28:23

فهمتم نعم يعني الان التحيات لله مباركات والصلوات والطيبات والسلام هذا لم يرد القول بانه بانه يجمع بينها بمعنى انه يلثق بين الروايات حتى تكون رواية مكتملة نقول هذا قول ضعيف. لاننا لو قلنا به - 00:28:43

معنى ذلك اننا ابتدعنا صيغة لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم الصواب عنه اه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة وكذلك ايضا بالنسبة للاستفتاح في الصلاة وغيره. الضابط او القاعدة في العبادات الوارد على وجوه - 00:29:03

انه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة وهذا فيه فوائد متعددة. اعني الاتيان بهذا وهذا فوائد متعددة. منها اولا التأسي بالرسول صلى الله عليه

وسلم لان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل هذا وفعل هذا - 00:29:24
وثانيا انه احضر للقلب لان كون الانسان يلزم صيغة واحدة او نوعا واحدا ويترك الصفات الاخرى هذا قد يعرضه لعدم عدم الاستحضار. لانه يأتي به تلقائيا اوتوماتيكيا من غير استحضار. وثالثا انه احفظ للشريعة - 00:29:45
ورابعا انه مقتضى العدل. لان السنة جاءت بهذا وهذا وخامسا انه اذا لزم نوعا واحدا وقد شبهه بالفرظ يعني جعله كالفرظ. لان ملازمته ملازمته بان ملازمته له تجعله شبيها بالفرظ. نعم - 00:30:17
رحمه الله وظاهر كلامهم انه اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي النساء في زماننا ومن لا شرك له في صلاته خلافا لاكثر الحنفية لقوله عليه السلام. طيب اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:30:40
ينوي بعباد الله الصالحين النساء اللاتي لم يصلين لان قوله علينا يعني معشر المصلين الذين خارج الصلاة منهم من لا من لا شريك له يعني من لم يشاركه في الصلاة والنساء. ولكن هذا فيه نظر - 00:30:59
بل يقال ان قوله وعلى عباد الله الصالحين قد جاء مفسرا من الرسول صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض - 00:31:18
فيدخل في ذلك النساء ومن لا له في صلاته. نعم احسن الله لقاء رحمه الله ينوي ينوي النساء في زمننا ومن لا شرك له في صلاته في صلاته خلافا لاكثر الحنفية لقول - 00:31:36
عليه السلام اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض. والاولى تخفيفه وكذا عدم الزيادة عليه وفاقا لابيه ابو حنيفة ومالك ونصه فيها اساء. نعم والاولى تخفيفه. يعني التشهد الاول - 00:31:54
وكذا عدم الزيادة عليه يعني لا يزيد فيأتي بالصلاة الابراهيمية وفاقا لابي حنيفة في رواية ابي حنيفة ومالك. ونصه فيهما اساء وهذا هو المشهور من المذهب ان التشهد الاول يخفف. قالوا لوجود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كان يجلس كانه جالس على الحجارة المحماة - 00:32:12
ومن العلماء من قال انه يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد لكن الاول اظهر وهو انه يخففه فرقا بينه وبين التشهد الاخير وعلى هذا يفارق التشهد الاول التشهد الاخير في امرين - 00:32:43
في صفة الجلوس وثانيا في ذكره وصفة الجلوس انه في التشهد الاخير يكون متوركا والاول يكون مفترشا. وفي الذكر انه في الاول يقتصر على التشهد. وفي الاخير يأتي به في الصلاة الابراهيمية. نعم - 00:33:06
احسن الله اليكم رحمه الله ونصه فيها اساء ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية اساء يعني الذي يزود الذي يزيد عن التشهد الاول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكره القاضي التسمية اوله. اذا جلس الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله - 00:33:30
لم لم يرد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفاقا للشافعي. واختاره الاجرني وزاد وعلى وذكر جماعة لا بأس بزيادة بزيادة وحده لا شريك له. وقيل قولها اولى. وفي الوسيلة رواية - 00:33:52
لانها زيادة زيادة ذكر يقصد في قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وهذا جاء كما تقدم عن ابن عمر في سنن ابي داوود والمسند. نعم - 00:34:16
رحمه الله وفي الوسيلة رواية تشهد ابن مسعود تشهد ابن مسعود وخبر ابن عباس سواء وليس ابن عباس بافضل خلافا للشافعي وتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره. ولفظ مسلم - 00:34:31
اشهد ان محمدا رسول الله ولا ولا تشهد عمر ولا تشهد عمر خلافا لمالك وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك. الى اخره. نعم. والصواب في هذا ان جميع ما ورد انه يأتي بجميع ما ورد - 00:34:51
مما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام من انواع التشهد وكذلك ايضا الصلاة الابراهيمية فان السنة ان يأتي به ان يأتي بها على - 00:35:11
جميع الوجوه الواردة. وان لا يلزم نوعا واحدا احسن الله اليك رحمه الله ويكرره مسبوق. فان سلم امامه قام ولم يتمه. نعم. قال

ويكرره مسبوق يعني وافق التشهد الاول بالنسبة له التشهد الاخير بالنسبة للامام - 00:35:25
ويكرره. مثال ذلك انسان دخل مع الامام او مسبوق مأموم دخل مع الامام في الركعة الثانية في رباعية فاذا جلس الامام في التشهد الاخير هذا هذا الجلوس بالنسبة لمسبوق هو التشهد الاول - 00:35:51
الامام سيطيل. سيقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد اللهم باعد بيني وبين خطاياي ويدعو. ماذا يفعل المسلوق؟ قد يكرره يكرره وانما يكرره لانه تقدم انه لا يزيد على التشهد - 00:36:09
وانه اذا زاد فقد اساء كما جاء عن الامام احمد رحمه الله قال فان سلم امامه ان سلم امامه قام ولم يتمه اذا المسبوق والمسبوق يكرر التشهد الاول حتى يسلم الامام. فان سلم الامام - 00:36:27
ولم يتمه والمسبوق المسبوق او او بالاصح المأموم لا يخلو من ثلاث حالات بالنسبة للتشهد الحالة الاولى ان يكون مع الامام من اول الصلاة. ان يكون مع الامام من اول الصلاة فيأتي بالتشهد والصلاة الابراهيمية - 00:36:46
قولا بالاتفاق الحل الثاني ان يكون مسبوقا ويوافق جلوسه تشهد الامام الاخير ويوافق جلوسه للثاني بالاصح ويوافق تشهده الاول تشهد الامام الاخير فيقتصر على التشهد الاول ولا يزيد والحال الثالثة ان يكون مسبوقا ولا يوافق تشهده تشهد الامام - 00:37:09
بان يكون مسبوقا مثلا باكثر من ركعة بان يكون مسبوقا بركعة. او بثلاث ونحو ذلك. فهذا حتى لو لم يأتي بالذكر لا حرج عليه وذلك لان هذا الذكر بالنسبة له في غير موضعه. فجلوسه متابعة للامام. بخلاف مسبوق الذي وافق تشهده - 00:37:43
تشهد الامام الاخير. نعم احسن الله اليك رحمه الله ويشير بالسباحة في تشهده خلافا لابي حنيفة مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر عند ذكر الله اتفاقا وفاقا لمالك والشافعي. وعنه كل وعنه كل تشهده. ولا يشير في كل التشهد. من غير تحريك - 00:38:08
اذا يشير بالسباحة في تشهد مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر الله. يعني عند لفظه الله يشير. وعنه في كل تشهده يعني يغصبها في كل التشهد ولا يحركها في الاصح لانه عليه السلام كان لا يحركنا. نعم - 00:38:33
احسن الله لقاءه رحمه الله ولا يحركها في الاصح لانه عليه السلام كان لا يحركها. وقيل هل يشير بها عند ذكر عند ذكر الله ورسوله فقط ام كل تشهد فيه روايتان عند الدعاء - 00:38:52
الاقوال كم ثلاثة نعم احسن الله لقاءه رحمه الله وذكر جماعة انه يشير بها ولم يقولوا مرارا وظاهره مرة وكذا هو ظاهر وكذا هو ظاهر ما في كلام احمد والاخبار ولعله اظهر وفاقا للشافعي والمراد الشافعية احسن الله اليكم وفاقا للشافعية والمراد - 00:39:09
بابة يمنى بفعله عليه السلام. وظاهره لا بغيرها ولو عدمت وفاقا للشافعي. ويتوجه احتمال لان علته التنبيه على التوحيد نعم الاشارة بماذا تكون؟ قال سبابة اليمنى اليمنى تقدم عند الاكرام. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم. هذا عام وثانيا فعله عليه الصلاة والسلام - 00:39:33
قال وظاهره لا بغيرها. انقطعت اصبع اليمنى او كان بها علة فهل يرفع بغيرها؟ يعني لو كان مثلا عنده السبابة مقطوعة فهل يرفع بالوسطى او بالخنصر؟ يقول يقول المؤلف رحمه الله وظاهره لا بغيرها ولو عدمت. وفاقا للشافعي - 00:39:59
ثم وجه وقال ويتوجه احتمال يعني انه لو عدمت فانه يشير بغيرها لان علته التنبيه على التوحيد واذا كانت العلة هي التنبيه على التوحيد فهذا يكون بالسبابة وبغيرها وهذا القول اظهر التوجيه من المؤلف اظهر - 00:40:23
احسن الله اليك قال رحمه الله ويشير بها اذا دعا في صلاة او في غيرها نص عليه قال اجرني لا بسبابتيه ناهيه عليه السلام ما يقول مثلا هكذا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله - 00:40:45
وورد النهي عنه. نعم. احسن الله اليك رحمه الله في نهيه عليه السلام في خبر ابي هريرة ولاحمد عن انس انه عليه السلام مرة سعد وهو يدعو باصبعيه فقال احد يا سعد. رواه ابو داوود والنسائي من حديث سعد للترمذي وحسنه معناه من - 00:41:02
حديث ابي هريرة وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره وفي الغنية. وفي الغنية يديم نظره اليها كل تشهده. لخبر لا يصح لكن فيه خبر ابن الزبير رواه احمد وابو داوود والنسائي اسناده جيد. وعزاه ابن الجوزي الى مسلم كذا قال. طيب اه - 00:41:22
يقول المولد رحمه الله رواه ابو داوود والنسائي من حديث سعد وللترمذي وحسنه معناه من حديث ابي هريرة وهو معنى كلام

صاحب وايلي وفي الغنة يديم نظره اليها يعني الى السبابة - 00:41:42
كل تشهده لخبر لا يصح ولكن جاء ايضا صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي بصره الى سبابته. هذا ثابت قال لكن فيه خبر ابن الزبير رواه احمد - 00:42:01
احمد وابو داوود والنسائي اسناده جيد. وعزاه ابن الجوزي الى مسلم كذا قال واذا قال كذا قال فمعناه انه لم يرتضي هذا الكلام. نعم المؤلف رحمه الله له عناية في الحديث مع انه من الفقهاء لكن له عناية بالحديث تصحيح الاحاديث وذكر طرقها - 00:42:14
وهذا قل ان يوجد عند الفقهاء. نعم احسن الله اليكم رحمه الله ايضا من ذكروا من محفوظات ويحفظ المنتقى للمجد كان يحفظ الملتقى المجد يقول وعزاه ابن الجوزي الى مسلم - 00:42:39
يعني كذا قال ان كونه يعزوه الى مسلم صحيح وهو كذا قال يأتي بها حتى فيما ينقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ان ينقل عن شيخه قال شيخنا كذا كذا قال - 00:42:57
العبارات التي قال بها كذا قال به ابن مفلح جماعة ما ما قال كذا قال عن شيخه يعني كذا قال هي آآ مثل فيه نظر او في بعد هنا عباراتهم الكثير يقول فيه شيء - 00:43:14
يقول فيه نظر واحنا كذا قال وايما ابلغ فيه شيء او فيه نظر في شيء ابلغ في نظر يعني يحتاج اعادة نظر لكن فيه شيء يعني ابلغ في القدح. نعم - 00:44:03
احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ينهض في ثلاثية او رباعية مكبرا وفاقا لا بعد قيامه خلاف لمالك. يعني بعد التشهد الاول ينهض بثلاثية او رباعية يعني كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب. او رباعية كالظهر والعصر والعشاء - 00:44:19
مكبرا وفاقا لا بعد قيامه لا يجعل التكبير بعد القيام فيما تقدم من ان تكبير الانتقال يكون بين الركنين. نعم احسن الله اليك رحمه الله ولا يرفع يديه وفاقا وعنه بلى اختاره صاحب المحرم وحفيده وهي اظهر فيصلي وهذا - 00:44:39
يظهر انه يرفع يديه المشهور بالمذهب ان رفع اليدين يقوم في ثلاث مواضع فقط. في تكبيرة الاحرام وفي الركوع يعني عند الركوع وعند الرفع منه فقط وهناك موضع رابع اشار اليه المؤلف رحمه الله وهو عند القيام من التشهد الاول - 00:45:02
ولكن هل يرفع عند القيام؟ هل يرفع يديه عند القيام من التشهد الاول؟ سواء كان التشهد له حقيقة او متابعة للامام يعني غشاء مسبوقا من العلماء من قال بالتفصيل وقال ان كان - 00:45:24
اه التشهد في محله رفع. لانه القيام عن تشهد واما اذا كان مسبوقا فلا يرفع. وذلك لان هذا التشهد ليس في محله. ولكن ظاهر الحديث وعند القيام من التشهد يشمل - 00:45:40
هذا وهذا. نعم يا شيخ يرفع يديه المسبوق في ظهر الحديث انه يرفع لو ادخلت مع الامام وهو في الركعة الثانية. ثم قام الامام ثم قام الامام يسن ان ترفع - 00:45:57
احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه بلى اختاره صاحب المحرر وحفيده وهي اظهر فيصلي الباقي كذلك. لكنه من سنحرر جد شيخ الاسلام ايه ده احسن الله اليك رحمه الله لكنه يسر انفاقه. غريب انه يقول وحفيده - 00:46:17
باختصار العادة انه يقول اختاره صاحبه وشيخنا ها؟ ايه نعم احسن الله اليك رحمه الله ولا يزيد عن الفاتحة وفاقا وعنه بلاء وعنه يجوز والفرظ والنفل سواء في ظاهر كلامهم نعم - 00:46:50
قال ثم ينهظ الى بعد التشهد الى الثالثة بثلاثية او رباعية قال ولا يزيد على الفاتحة يعني انه انه يعني في الركعة الثالثة او الرابعة في الرباعية يقتصر على الفاتحة فقط فلا يقرأ بعدها سورة - 00:47:15
قال وعنه بلى لانه يقرأ وعنه يجوز والفرظ والنفل ذلك سواء اذن لدينا ثلاثة اقوال انه لا لا يسن انه يسن انه يسن في الفرض والنافل وسعينا انه يسن احيانا انه يسن احيانا ان يقرأ - 00:47:36
في الثالثة والرابعة لثبوت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام احسن الله لقاء رحمه الله وعند الحنفية كل كل شفع كل شفع صلاة على حدى والقيام الى الثالثة كتحليمة كتحريمة مبتدأة فيستفتح ويقرأ في الاربع فصاعدا. نعم عند الحنفية كل شفع صلاة على

حجاب - 00:48:00
فمثلا في صلاة الظهر في الرباعية الركعتان الاوليان على حدة والاخريان على حدة. ولهذا اذا قام الى الثالثة يقول كتحريمة مبتدأة. يستفتح ويقرأ ويتعوذ ويتعوذ ويقرأ هذا قال ويقرأ في الاربع فصاعدا. ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الاول - 00:48:26
اذا فسدت الركعتان الاخيرتان والشبع الثاني لا تفسد لا تفسد الركعتان اوليان ان هذه الصلاة مستقلة وهذه صلاة مستقلة. نعم. هذا عند الحنفية. نعم. ولكن الصحيح ان الصلاة اذا فسد - 00:48:52
اولها فسد اخرها لانها مما ينبني اولها على اخرها واخرها على اولها. ولهذا لو احدث في اخرها او في اولها لم تصح ولو فعل مفسدا في اولها او اخرها لم تصح - 00:49:12
احسن الله اليك قال رحمه الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في على على كلام الحنفية قال وعند الحنفية احسن الله اليكم رحمه الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القاعدة الاولى لان لان الاوليين صلاة - 00:49:29
فيتشهد ويصلي الشفع الاول وفي الشفع الثاني ايضا يتشهد ويصلي احسن الله لقاء رحمه الله والقياس تفسد الصلاة بترك القاعدة الاولى. وبه قال محمد وزفار. وقال لماذا كان القياس؟ لانه - 00:49:50
اذا كانت الصلاة مستقلة فكل صلاة لا بد فيها من تشهد فاذا ترك القعود فقد ترك التشهد. نعم وهذا ايضا كله على مذهب ابي حنيفة احسن الله اليك رحمه الله وقال خلافا لابي حنيفة لا وقال ابو حنيفة. احسن الله اليك - 00:50:12
ايه لا وقال ابو حنيفة ما يصلح وقال خلافا لابي حنيفة احسن الله اليك. وقال ابو لورد خلافا يقول وقال ابو يوسف خلافا لابي حنيفة احسن الله لقاء رحمه الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسدوا لا تفسد لانها فرض كغيرها. وهو الخروج من الصلاة. فاذا قام الى - 00:50:33
الثالثة لم يكن اوان الخروج وحكى بعضهم هذا عن عن امامنا والشافعي. الاحمد والشافعي قال رحمه الله ولو صلى اربعا وقرأ وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخيرتين بعد قيامه الى الثالثة قضى ركعتين بخلاف - 00:51:12
سنة الظهر على وجه لهم لانها هذا مفرع على مذهب الحنفية قضى ركعتين بناء على ان الشفع الاول ان الصلاة شفع الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة شف. نعم رحمه الله لانها كصلاة واحدة كالظهر. ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة. ولا تبطل - 00:51:32
ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى الشفع الثاني. ولا يصير خاليا بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الاحكام طيب ولهذا لا يصلي يعني على الرسول عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى - 00:52:00
الشبع الثاني يعني الركعتين الاخريين اذا كان مثلا يصلي الظهر وجبت شفعة. وفي ذكر في الحاشية يقول آآ المراد شف اقرأها الحاشية المراد بالشفع قال رحمه الله المراد بالشفع الثاني الركعتان الاخيرتان من سنة الظهر. فاذا كان يصلي سنة الظهر فوجبت له شفعة وهو في السنة - 00:52:20
فقام الى الشفع الثاني لم تسقط شفعته بتأخير المطالبة. لانه كان مشغولا بتمام الصلاة. لان سنة الظهر صلاة واحدة بخلاف النفل مطلق فان الصلاة تتم بالشفع تتم بالشفع الاول. فاذا قام الى الشفع الثاني فقد اخر من غير عذر. نعم - 00:52:44
وهذا ايضا مبني على انه سنة الظهر يصليها اربعا سردا المراد بالسنة هنا سنة الظهر القبلية اربع ركعات يصليها كهيئة الظهر في هيئة الضهر احسن الله اليك قال رحمه الله ولو لم يقرأ في الاوليين قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد. لبطلان التحنيمة عندهما فلم يصح - 00:53:04
الشفع الثاني خلافا لابي يوسف. وكذا الحكم عند محمد ان ترك القراءة في احداهما في احداهما. وعند ابي حنيفة لا لانه انه مجتهد في ترك القراءة في ركعة. ويأتي اذا اوتر بثلاث هل يجلس عقيب الثانية - 00:53:31
رحمه الله ثم متصل طيب هذا متحركا نقف عليه هذا انت هنا الان هذا مذهب يعني من قوله رحمه الله وعند الحنفية الى قوله عقيبة

او عقيبة الثانية كله من كلام والكل على مذهب ابي حنيفة - 00:53:49
نعم. قضى ركعتين عند ابي حنيفة التحريمة عندهم التحريم الثانية الشفع الثاني ولهذا قال فلم يصح شروعه بالشفع الثاني واضح يقرأ قراءة الفاتحة وسورة. لان الفاتحة عندهم اصلا لا تجد - 00:54:11
لو كبر وصلى ولم يقرأ الفاتحة لم تصح يأتي بركعتين لان من شرط صحة الشفع الثاني صحة الشفع الاول - 00:54:54